ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدمه اولى فيكره تنزيها المشى فى نعل واحدة او خف او مداس بلا عذر ولا يحرم اجماعا على ما حكاه النووى لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بان مراده الحل المستوى الطرفين ومثل النعل اخراج احدى اليدين من احدى الكمين وترك الاخرى داخله وارسال الردى من احدى الكتفين واعرا الاخرى منه ذكره النووى وانما كره ذلك فى النعل ونحوه لانه يودى الى العثار ويخالف الوقار ويفوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسايل التى كانت عايشة تنكرها ويرج الناس خلاف قولها فان قلت ينافى القول بالكراهة ما ورد ان رجلا شكى الى النبى رجلا من الانصار فقال يا خير من يمشى بنعل فرد قلت ليس المراد انه كان يمشى بنعل واحدة بل المراد بالفرد كما قاله ابن الاثير هى التى لم تخصف ولم تطارق وانما هى طاق واحد والعرب تتمدح برقة النعال وجعلها كذلك واما ما اخرجه الترمذى عن عايشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفا لا يقاوم ما فى الصحيح فقد رجح البخارى وغيره كما فى الفتح وقفه على عايشة قال الحافظ العراقى وبفرض ثبوته ورفعه وقع منه نادرا لبيان الجواز كما يشير اليه التعبير بربما المفيدة للتقليل او هو لعذر بل جاء فى بعض الروايات الافصاح به واخذ بعض السلف من قوله فلا يمش ان له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الاخرى وقال مالك بل يخلعها ويقف اذ الان فى ارض حارة او نحوها مما يضر بالمشى وان له القعود وخالف فيه بعضهم نظرا الى التعليل بطلب العدل بين الجوارح خد م ن من حديث ابى رزين عن ابى هريرة قال خرج الينا ابو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون انى اكذب على رسول الله لتهتدوا واضل الا وانى اشهد لسمعته يقول فذكره طب عن شداد بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ومهملة ابو يعلى الانصارى المدنى الشاعر قال الذهبى غلط من عده بدريا •

اذا انقطع شسع نعل احدكم فليسترجع اى ليقل ندبا انا لله وانا اليه راجعون فانها يعنى هذه الحادثة التى هى انقطاع النعل من المصايب فانها تؤذى الانسان وكلما اذاه فهو مصيبة والمصايب

درجات

١٤٢

درجات البزار عد عن ابى هريرة قال الهيثمى وفيه بكر بن خنيس ضعفه وقال شيخه العراقى فيه ايضا يحيى بن عبد الله التيمى ضعفوه ورواه البزار ايضا عن شداد بن اوس وفيه خارجة بن مصعب متروك فهو من طريقيه معلول انتهى •

اذا اوى بقصر الهمزة على الافصح قال الزين ذكر ما كغيره ان كان اوى لازما كما هنا فالقصر افصح وان كان متعديا كما فى الحمد لله الذى اوانا فالمد افصح عكس ما وقع لبعضهم انتهى احدكم الى فراشه اى انضم اليه ودخل فيه لينام كما تفسره الرواية الواردة بهذا اللفظ وقال القاضى اوى الى فراشه انقلب اليه ليستريح فلينفضه بضم الفا قبل ان يدخل فيه ندبا او ارشادا بداخلة بنا التانيث على ما فى نسخ هذا الكتاب كاصله لكن فى كثير من الاصول بدونها ازاره اى احد جانبيه الذى يلى البدن خص النفض بلا زار لانه لا يكون الا به بل لان العرب لا تترك الايتزار فهو اولى لملازمته للرجال فمن لا ازار له ينفض بما حضر وامره بداخل الازار دون خارجته لانه ابلغ واجدى وانما ذكر على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ايتزر ياخذ احد طرفى ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على بدنه وذلك داخلة الازار ويرد ما امسكه بيمينه على ما يلى جسده من الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه بالعكس قلنا لان تلك الهيئة صنع ذوى الاداب فى عقد الازار ذكره الزمخشرى واختصره القاضى فقال داخلة الازار هى الحاشية التى تلى الجسد وتماسه وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها وروى بصنفة ازاره بكسر النون وهو جانبه الذى لا هدب له وهو موافق لما ذكر فانه لا وفى رواية ما يدرى ما خلفه بالتشديد وبالتخفيف قال الزمخشرى ما مبتدا ويدرى معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام ثم ليضطجع ندبا وعلى شقه الايمن اولى ثم ليقل ندبا باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه اى بك استعين على وضع جنبى ورفعه فالبا للاستعانة وقد استدل جمع متاخرون على ان متعلق البسملة يقدر فعلا موخرا مناسبا لما جعلت التسمية مبدا له كما جنح اليه الكشاف وفيه اشعار

Copyright © King Saud University